

54 - الحديث الخامس والأربعون من كتاب بهجة قلوب الأبرار

للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الحديث الخامس والأربعون عن اسمه بن مدرس ان رسول

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له - [00:00:02](#)

رواه ابو داود قال الشيخ السعدي رحمة الله في شرحه يدخل في هذا الحديث السبق الى جميع المباحث التي ليست ملکاً لحاد ولا

باختصاص احد فيدخل فيه السبق الى احياء الارض الموات - [00:00:35](#)

فمن سبق اليها باستخراج ماء او اجرائه عليها او ببناء ملکها ولا يملکها بدون الاحياء لكن لو اقطعه الامام او نائبه او تحجر مواتا من

دون احياءه فهو احق به - [00:01:06](#)

ولا يملکه فان وجد متشفوف للاحياء قيل له اما ان تعمرها واما ان ترفع يدك عنها ويدخل في ذلك السبق الى صيد البر والبحر والى

المعادن غير الظاهرة وغير الجارية - [00:01:33](#)

والسابق الى اخذ حطب او حشيش او منبوز رغبة عنه والسابق الى الجلوس في المساجد والمدارس والاسواق والروبوت ان لم يتوقف

ذلك على ناظر جعل له الترتيب والتعيين فيرجع فيه الى نص الواقعين والموصين - [00:02:03](#)

فمن سبق الى شيء من المباحث التي لا مالك لها فهو احق بها والملك فيها مقصور على القدر المأخذ و كذلك من سبق الى الاعمال في

التي يقول فيها صاحبها من عمل لي هذا العمل فله كذا - [00:02:35](#)

فهو المستحق للتقديم والجعل وكذلك من سبق الى التقاط اللقطة واللقطيط وغيرها فكله داخل في هذا الحديث - [00:03:07](#)